

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراض الذي يصدره  
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في حدود مبلغ  
أربعمائة وخمسة وأربعين مليون درهم (445.000.000)

**مرسوم رقم 2.05.1311 صادر في فاتح شعبان 1426  
(6 سبتمبر 2005) بتحويل ضمان الدولة للاقتراض الذي  
يصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في حدود  
مبلغ أربعمائة وخمسة وأربعين مليون درهم  
<sup>1</sup>(445.000.000)**

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه؛

وباقترح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يخول ضمان الدولة للاقتراض الذي يصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في السوق المالية الوطنية في حدود مبلغ أقصاه أربعمائة وخمسة وأربعون مليون درهم (445.000.000) بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة الثانية**

يشمل الضمان المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويبقى مرتبطا بسندات الاقتراض أيا كان حائزها.

**المادة الثالثة**

تحدد إجراءات إصدار الاقتراض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

**المادة الرابعة**

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005).  
وقعه بالعطف:

الإمضاء: إدريس جطو.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.